



ابى لىلىق فوفىق البقرى

بسم الله الرحمن الرحيم

فتوى

المعاملات

اليوم: الثلاثاء

التاريخ: ١٤٤٦ / ٧ / ٢٨ هـ

الموافق: ٢٠٢٥ / ١ / ٢٨ م

(تقسيم الأرباح في الشراكة يكون بالجزء المشاع) رقم الفتوى (٦٠٩٧)

سائل يقول:

شاركت في شركة استثمارية الكترونية دون ضمانه للمبلغ المشارك به، حيث إن أفلسه الشركة أخسر المبلغ الذي شاركت به، ومن خلال مشاركتي في الشركة يعطوني اثنا عشر ريال سعودي يوميا، فصره أسلمه شهريا ثلاثمائة وستين ريال سعودي شهريا لمدة تسعة وتسعين عاما، فما الحكم؟

الجاب:

لا تجوز هذه المعاملة؛ لأن ظاهرها الالتزام بإعطاء المشارك هذا المقدار المذكور من المال، والأرباح في الشراكة تكون بالجزء المشاع، والذي يعرف حاليا بالنسبة المئوية كـ ٢٪، أو ١٠٪، وهكذا؛ وهذا يقتضي أن مقدار ما يعطى للشريك شهريا ليس مبلغا ثابتا، فقد يزداد، وقد ينقص بحسب أرباح الشركة، وهي قد تتفاوت بين فترة وأخرى.

أجاب عنه الشيخ

ابى لىلىق فوفىق البقرى



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590